

نقل ذلك في بعض النسخ بالقرينة بعد في مستحقها المفضل مع كونه
 الباشا بنقل نصيبهم من زيارتي وخارج نيزاد في المالك الامام
 فله ولونبايه نقلها مطلقا ولو استخرج المستحقون من اخذها
 قوتلوا **وشرط العامل اهلية الشهادة** اي مسلح مكلف عدل ذكر
 اي غيره ذلك مما ذكر في بابها **وقدر زكاة** بان يعنى ما يوجد ومن
 ياخذ لان ذلك ولاية شريعة فاقترنت لهذه الامور كالقضاة
ان لم يعين له ما يوجد ومن ياخذ والاولا بشرط فقده والاحرية
 وكذا ذكره فيما يظهر وتوفي اهلية الشهادة او في من امتنع
 علي الحرية والعدالة وتقدم ما يوجد منه شرط ان لا يكون هاتيا
 ولا مطلبيا ولا موالي لهما ولا مرتقا **وسن للامام ان يعلم شهر**
لاخذها اي الزكاة لجهت ارباب الاموال لدفعها والمستحقين
 لاخذها وسن ان يكون الحجري لانه اول السنة الشرعية وذلك
 فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه
 كالزروع والتجار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب
 ووقته في المثاليين اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لاقتل
 في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف عم يتبع العامل لاخذ الزكوات
 واجب علي الامام والتمسح بالسن من زيارتي **وان يسهر**
زكاة ونفي للاتباع في بعضها رواه الشيخات وقياس الباقي
 عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يرد لها واجدها ان شئت
 او غلبت في محل بعينه من زيارتها فتوفي **مطلب ظاهر للناس**
لا يشترط ليكون اظهر للملوي واظهر علي الفهر والاولي
 في

مدرسة علمية في
 جامعة طهران
 مكتبة

في الفهر اذا بها وفي الاصل والمقرر اخذها وتكون وسن الفهر الطف
 وموقفه البصر وموقفه الاصل اما فهو غير الزكاة والغير فوسمه صباح
 لا منسوب ولا مكره قاله في المجموع والخيل واليغال والكبير والقليلة
 كالعم في الوسم وكالاصل والبقر في حمله ويبقى النظر في ايها الطفق
 وسما **وحرم الوسم في الوجه** للمبايعة عنه ولانه صلي الله عليه
 وسلم مر عليه حمار فذو سمي في وجهه فقال لعنه الله الذي يبصر
 رواها مسلم والوسم في شعر الزكاة زكاة او صدقة او طهارة اوله
 وطواريفك وادوي وفي شعر الجزية من العبيد جزية او صغار وفي
 شعر بعينة الغني **فصل** في صدقة المتطوع وهي المبردة
 عند الاطلاق غالبا كما في قوله **الصدقة سنة** مؤكدة كما وردتها
 من الكتاب والسنة وقد يعرض لهما ما يجرهما كان بغير من اخذها
 انه يصرفها في معصية **وقيل لعين** مال او كسب ولولدي قربي للبيبي
 صلوا الله عليه وسلم يعني العبيد تصيد في البيعة علي غاف
 ولبه له الثمن في اخذها ويستحب له التزهد عنها بل يحرم عليه اخذها
 ان اظهر الفاقية او سال بل يحرم سواله ايضا **واخر** في العبيد
 في كل كيدي رطبة اجر **ودونها سرا في رمضان** **والخوف** كزوجة
 وصديق **فجار** اقرب فاقرب **افضل** من دفعها جهرا وفي غير رمضان
 ولغير خوف قريب وغير جار ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة وعومف
 زيارتي ونقير في في الجار بالغا او يبيد فقير فيه بالواو ليعيد ان
 الصدقة علي نحو القريب وان بعدت داره اي بعد الامن نقل الزكاة
 افضل من الصدقة علي الجار الاجنبي وسوا في القريب الزمت الرفع مؤتمنة
 امر لا كما صح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاعلمها بالاجماع

تولى وهو المذكور في ولائها لانه من شرفها في الغاية

اي ولو كان ذا حقد واجد في الحديث
 افضل الصدقة في الصدقة طوي
 رجعوا الكاشع

رسالة
 61